

"الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفقا للقانون 04-23"

The Legal Framework of Human Trafficking Crimes in Algeria Under Law No. 23-04

تاريخ القبول: 2025/06/13

تاريخ الإرسال: 2025/02/26

إيذاء جسدي ونفسي للضحايا، بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية على المجتمعات، حيث يتطلب مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تعاونًا دوليًا فعالًا وتشريعات قوية وتوفير الدعم والحماية لضحاياها، وفي هذا السياق، أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 04-23 في 17 شوال عام 1444هـ الموافق لـ 07 مايو 2023م، بهدف الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. يتضمن القانون تشديد العقوبات على المتورطين في هذه الجريمة، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحتها، بالإضافة إلى توفير الحماية والدعم للضحايا وتقديم الخدمات اللازمة لإعادة إدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاتجار بالبشر؛ قانون رقم 04-23؛ التدابير الوقائية؛ الأحكام الإجرائية؛ حماية الضحايا.

أوسامة معروف* MAROUF Ousama

جامعة صفاقس - تونس
University of Sfax
ousscasnos@gmail.com

بونيف عبد القادر BPONIF Abdelkader

جامعة صفاقس - تونس
University of Sfax
aekamrawi@gmail.com

ملخص:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر إحدى الظواهر العابرة للحدود التي تشكل تهديدًا كبيرًا للأمن والسلم الدوليين. تتضمن هذه الجريمة استغلال البشر بشكل غير قانوني من خلال العمل القسري أو الاستغلال الجنسي أو التجارة بالأعضاء البشرية. تتميز جريمة الاتجار بالبشر بتنوع أشكالها ومظاهرها، وتعتمد على شبكات دولية معقدة للتنظيم والتنفيذ. تشمل ضحايا هذه الجريمة النساء والأطفال والرجال، وتسبب في

* - المؤلف المراسل.

Abstract:

Human trafficking is considered one of the transnational phenomena that poses a significant threat to international peace and security. This crime involves the illegal exploitation of individuals through forced labor, sexual exploitation, or organ trafficking. Human trafficking is characterized by the diversity of its forms and manifestations, relying on complex international networks for organization and execution. Victims of this crime include women, children, and men, and it results in physical and psychological harm to the victims, in addition to negative economic and social consequences for communities. Combating human trafficking requires effective

international cooperation, robust legislation, and the provision of support and protection for its victims. In this context, Algeria enacted Law No. 23-04 on 17 Shawwal 1444 AH, corresponding to May 7, 2023, aimed at preventing and combating human trafficking. The law includes stricter penalties for those involved in this crime, strengthens international cooperation to fight it, and provides protection and support for victims, along with offering necessary services for their reintegration into society.

Keywords: Human Trafficking Crime; Transnational Crimes; Law No. 23-04; Procedural Provisions; Victim Protection .

مقدمة:

تعمل الحكومة الجزائرية بجد لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، والتي تُعتبر واحدة من أخطر الجرائم على الصعيد الدولي والوطني نظراً لتأثيرها الكبير وموقعها الاستراتيجي الذي يشهد تدفقاً كبيراً من المهاجرين غير الشرعيين نحو أوروبا. ومع ذلك، فإن الجهود لم تكن كافية، حيث لم تصدر الحكومة قانوناً خاصاً ينظم هذه الجريمة بشكل يكفل فعالية مكافحتها ومعاقة المتورطين فيها⁽¹⁾، خاصة فيما يتعلق بحماية ضحايا هذه الجريمة.

لقد سعت الدول إلى وضع تعريفات تتناسب مع أنظمتها القانونية الخاصة، غير أن معظم هذه التعريفات جاءت متأثرة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية⁽²⁾. وقد تبنى المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات بموجب التعديل الصادر سنة 2009 بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، والملغى حيث

نصّت المادة 303 مكرر 4 الملغاة على تعريف شامل للاتجار بالبشر، يشمل مختلف صور الاستغلال، كالدعارة، والاستغلال الجنسي، والتسول، والسخرة، والعبودية، ونزع الأعضاء. ويُستخلص من هذا النص أن المشرّع الجزائري استمد تعريفه من المادة الثالثة من "بروتوكول منع وقع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال" المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تكتفِ بالانضمام إلى هذا البروتوكول فحسب، بل صادقت أيضًا على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأخرى، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، مما تطلّب منها تعديل التشريع الوطني لمواءمته مع هذه الالتزامات. وعلى إثر هذا القصور التشريعي توجت إصدار القانون رقم 23-04⁽³⁾ المؤرخ في 7 ماي 2023، الذي يهدف إلى تعزيز حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر وتعزيز آليات مكافحتها.

فلقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة ظاهرة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال خصوصًا مع تزايد بؤر الصراعات المسلحة ووجود عدة مناطق في العالم تعاني من الاضطرابات وعدم الاستقرار، والتي شكلت موردا متجددا لهذه الفئة من الضحايا ويتم جني أموال طائلة من استغلالهم، سواء بتجنيدهم، أو نقلهم قسرياً، أو خطفهم، أو الاحتيال عليهم للقيام بأنشطة غير قانونية مثل الاستغلال الجنسي أو العبودية أو الخدم بالسخرة استعباد أو نزع الأعضاء.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن التأكيد أن جريمة الاتجار بالبشر تُعد من أبشع الجرائم التي تُمارس ضد الكائن البشري، إذ تقوم على معاملة الإنسان كما لو كان مجرد سلعة قابلة للتداول، تُباع وتُشتري أو تُتنازل عنها أو تُقايس، في تجسيد صارخ لانتهاك

الكرامة الإنسانية، فهذه الجريمة تفرغ الإنسان من إنسانيته، وتجرده من حقوقه الأساسية، لتخضعه لمعاملات لا تختلف عن تلك التي تُمارس على الأشياء والمواد التجارية، وهو أمر لا يمكن القبول به تحت أي ظرف أو تبرير.

ومن هذا المنطلق، تُعد جريمة الاتجار بالبشر وصمة عار على جبين الإنسانية جمعاء، وهي جريمة لا تقتصر آثارها على دولة دون أخرى، بل تمتد لتشمل مختلف دول العالم، بما فيها الجزائر، التي لم تسلم من تداعياتها ومخاطرها. وإن هذه الجريمة، التي توصف بكونها من "الجرائم ضد الإنسانية"، تمثل انتهاكًا صارخًا وفاضحًا لكافة المبادئ والقيم القانونية والأخلاقية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وبالتالي يمكن طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-23 في وضع تدابير وقائية وأحكام إجرائية فعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وضمان حماية الضحايا؟

ينطلق البحث من فرضيات مفادها أن فعالية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تعتمد على حسن تطبيق التدابير الوقائية والإجراءات القضائية، إلى جانب توفير الحماية الكافية للضحايا.

ويهدف إلى دراسة النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة، وتحليل مدى نجاعتها في الوقاية والملاحقة.

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي، مع لمحات مقارنة، لتفكيك النصوص وتقييم فعاليتها واقتراح سبل تطويرها، لذا قسمنا موضوعنا إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: أسس تجريم جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري
المحور الثاني: الآليات القانونية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

المحور الأول: أسس تجريم جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

يعرف التجريم بأنه العملية القانونية التي بموجبها يحدد المشرع فعلاً معيناً أو سلوكاً معيناً على أنه جريمة تستوجب العقاب القانوني، بمعنى آخر هو تحويل سلوك ما إلى فعل يُعاقب عليه بموجب القانون الجنائي، وذلك لحماية النظام العام أو حقوق الأفراد أو المصالح الوطنية⁽⁴⁾، فجريمة الاتجار بالأشخاص تميزت بسبب طبيعتها الفريدة كون موضوعها هو البشر، ولذا يتطلب التمييز بين محل الجريمة وموضوعها، فالقانون الجنائي الدولي يسعى لتوسيع نطاق التجريم لجرائم الاتجار بالبشر، حيث يتجاوز الحدود الدولية نظراً للتهديد الذي تشكله هذه الجرائم على قيم المجتمع الإنساني⁽⁵⁾، ونظراً لوجود قصور في التجريم الوطني لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، تولى القانون الجنائي الدولي تنظيم هذه الجريمة إلى جانب القوانين الجزائية الداخلية لكل دولة، باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود التي اتفقت معظم التشريعات الوطنية على تجريمها ومكافحتها بشكل جماعي. ولذلك، أصبح من الضروري تبني سياسة تجريم موسعة خاصة بجريمة الاتجار بالبشر، تسمح بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل، بحيث تشمل الجرائم التي قد لا تُرتكب داخل إقليم الدولة، لكن تؤثر على النظام القانوني الدولي. وتأتي هذه السياسة استجابةً لخطورة هذه الجرائم التي تنفذها منظمات إجرامية تهدد القيم الإنسانية والأخلاقية، مما يبرر توسيع نطاق التجريم وتفعيل التعاون الدولي في مكافحتها.

وسوف نتناول من خلال دراستنا لهذا المحور القواعد الخاصة بالتجريم في جريمة الاتجار بالبشر، ونستعرض من خلاله أركان جريمة الاتجار بالأشخاص أولاً ومنفرد في ثانياً إلى صور هذه الجريمة.

أولاً- أركان جريمة الاتجار بالبشر:

تقوم جريمة الاتجار بالبشر كغيرها من جرائم القانون العام بتوافر الأركان العامة التي توجد في جميع الجرائم ولكنها تختلف بتمييزها ببعض الأركان الخاصة التي لا تجدها



في غيرها من الجرائم. وطبقا للقواعد العامة للجريمة لا بد من توفر ركنين أساسيين لقيامها "المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الشرعي.

1- الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر: الركن المادي للجريمة بصفة عامة هو المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية في السلوك الإجرامي الذي يمثل النشاط المادي عليها كان أم إيجابيا، وحسب النظرية العامة للجريمة قرأنا تتحقق بنشاط إيجابي كان أو سلبي والنتيجة في الاعتداء على حق محمي قانونا وعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة وإذا لم تتحقق النتيجة الجرمية تسبب لا دخل الإرادة الجاني فيه تكون بصدد الشروع في الجريمة.⁽⁶⁾

أ- النشاط الإجرامي: يُجرّم المشرع الجزائري كافة الأفعال المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر، مثل التجنيد أو النقل أو الإيواء أو استقبال الأفراد، حيث حدد المشرع الأفعال التي تُشكّل الركن المادي لهذه الجريمة، مع الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تُرتكب جميع الأفعال المذكورة، بل يكفي القيام بواحد منها لتحقيق الجريمة⁽⁷⁾. فالركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر يمكن استنتاجه من المادة 02 من القانون رقم 04-23، حيث تم تحديد الأنماط المختلفة للسلوك الإجرامي، والتي تشمل التجنيد، النقل، التنقل، الإيواء، والاستقبال، كما تم توضيح الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة، والتي تنقسم إلى وسائل قسرية مثل التهديد بالقوة أو أي شكل من أشكال الإكراه، والاختطاف، ووسائل غير قسرية مثل الاحتيال، الخداع، إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة، استغلال حالة الاستضعاف، أو تقديم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. وعند مقارنة صور السلوك المادي الواردة في المادة 02 من قانون 04-23 مع ما ورد في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقوع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال (المعروف ببروتوكول باليرمو)، يتضح تطابق هذه الصور والوسائل بشكل كبير. وقد نصت المادة 03 (فقرة 01) من بروتوكول باليرمو، وكذلك المادة 02 من

القانون الجزائري، على الوسائل التي تُعد جزءاً أساسياً لتحقيق السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، هذه الوسائل، سواء القسرية أو غير القسرية، تُعتبر عنصراً جوهرياً في الجريمة، بحيث إن وقوع أي فعل من أفعال الجريمة بدون الاعتماد على هذه الوسائل لن يُصنف كجريمة اتجار بالبشر

أما عن محل الجريمة، فهو الإنسان بوصفه جوهر الاعتداء في هذه الجريمة، حيث يُعامل كسلعة قابلة للتداول والاستغلال. وبالتالي، فإن المصلحة المحمية في جريمة الاتجار بالبشر تتمثل في حماية الإنسان من الاعتداءات الجسدية التي تنال من كرامته وحقوقه الأساسية، سواء تم ذلك عبر تصرفات قسرية أو استغلالية.

ب- وسائل ارتكاب الجريمة: وتشمل استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو أي شكل من أشكال الإكراه أو الخطف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو فوائد للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر. والمقصود بالتهديد بالقوة أو استعمالها هو الإكراه الجسدي والإكراه المعنوي. التهديد بالقوة هو شكل من أشكال الإكراه المعنوي، أما استخدام الألفاظ فهو إكراه جسدي، والتهديد أو استخدام الألفاظ وسيلة يلجأ إليها مرتكب الجريمة ويستخدمها لإخضاع الضحية لإرادته حتى يستغله في أحد أشكال الاستغلال. أما الاختطاف فيواجه بالاعتماد السريع على كافة الوسائل المستخدمة مثل أشكال القول أو الخداع أو استدراج ما يمكن أن يكون موضوع هذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير مساره بالسيطرة الكاملة عليه دون فصل الفعل عن الجرائم التي تتبعه مهما كانت الدوافع. والمقصود بالاحتمال أو الخداع هو استخدام الجاني لأساليب ووسائل التمويه وتضليل الضحية وخداعه وتصوير أشياء غير حقيقية عنه. ومن وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر استغلال حالة الضعف، ويعني استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص



واستخدامها كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجعلهم ضحايا للاتجار بالبشر⁽⁸⁾.

ج- النتيجة الجنائية (الاستغلال): يتضمن مفهوم "الاستغلال" مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى الاستفادة غير المشروعة من الأفراد، مثل استغلال الآخرين في الدعارة أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلالهم في التسول، أو إجبارهم على القيام بأعمال السخرة، أو إخضاعهم للخدمة القسرية، أو استعبادهم عبر ممارسات تشبه العبودية التقليدية، وصولاً إلى الاسترقاق أو نزع الأعضاء بشكل قسري⁽⁹⁾.

2- الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر: ويعرف الركن المعنوي بأنه "علاقة ربط المواد المادية للجريمة بشخصية مرتكب الجريمة، وهذه العلاقة محل لوم القانون، لأن هذه المواد المادية أعطت صفة غير مشروعة من قبل المشرع". يشترط لإثبات الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص توافر القصد الجنائي العام والخاص، في اتجاه إرادة الجاني أثناء قيامه بأحد الأفعال المنصوص عليها حصراً في القانون 23-04، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المشار إليها في نفس المادة، على افتراض الاستقلال، مع العلم أن ذلك يعد جريمة جنائية بموجب القانون. ويتحقق القصد الجنائي العام بتوافر عناصره المتمثلة في العلم والإرادة، في معرفة عناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى ارتكابها⁽¹⁰⁾. وجب أن يعرف الجاني طبيعة فعله وهو تجنيد الأشخاص أو التهامهم أو الاستيلاء عليهم أو إيوائهم أو استعبادهم، وموضوع الفعل وهو الإنسان الحي ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص، والجهة التي ارتكبت الجريمة.

ثانيا- صور جرائم الاتجار بالبشر:

حددت الأمم المتحدة أبرز صور وأشكال الاتجار بالبشر، والتي تشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أي نوع آخر من الاستغلال الجنسي، بالإضافة إلى الإكراه على العمل أو تقديم خدمات تحت ظروف مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء.

كما يشترط في جرائم الاتجار بالبشر وجود نية استغلال خاصة، وقد حدد المشرع الجزائري في قانون 04-23 الأشكال التي يتم من خلالها استغلال الضحايا بشكل حصري. ويتفق هذا التحديد مع البروتوكول الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، ما يجعل هذه الأشكال تتضمن:

1- الاستغلال الجنسي (النساء والأطفال): يُجبر النساء والأطفال على ممارسة الجنس التجاري باستخدام القوة أو الخداع أو الإكراه، أو من خلال فرض السلطة والتأثير على الشخص القاصر للقيام بهذه الأفعال، ويزداد تورط العصابات الإجرامية العالمية في الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح الكبيرة التي تحققها هذه التجارة، فضلاً عن صعوبة اكتشافها والعقوبات المخففة نسبياً على أفرادها، حيث لا تتم محاكمتهم سوى على تهم تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول، من الأشكال الأخرى للاستخدام الجنسي للأطفال، نجد زواج القاصرات أو استغلال مفهوم الزواج لربط فتيات دون السن القانونية بزواج مزور، بهدف تحقيق مكاسب مالية أو تسوية ديون، خصوصاً إذا كان ذلك يتم عبر وساطة سياسة متخصصين.⁽¹¹⁾

يُعد استغلال الأطفال جنسياً في إطار الاتجار بهم من أخطر الجرائم التي تخلف آثاراً اجتماعية جسيمة، إذ يلحق هذا النوع من الجرائم أضراراً عميقة بالنسيج المجتمعي، ويضعف بنيته الأساسية، مهدداً حاضره ومستقبله على حد سواء. كما أن له تداعيات سياسية واقتصادية خطيرة، تتمثل في دعم وتقوية شبكات الجريمة المنظمة من خلال العائدات المالية الضخمة التي تدرّها هذه الأنشطة الإجرامية. وتشير الإحصائيات إلى أن نحو ثلاثة ملايين شخص يقعون سنوياً ضحية للاتجار بالبشر على مستوى العالم، من بينهم حوالي 1.2 مليون طفل، حيث يُتاجر بطفلين على الأقل كل دقيقة لأغراض الاستغلال الجنسي أو العبودية⁽¹²⁾، ورغم أن الاتجار

بالبشر ليس ظاهرة مستحدثة، إلا أنه يشهد تصاعداً مقلقاً في وتيرة انتشاره خلال السنوات الأخيرة.

2- العمل القسري: يعرف العمل القسري أو السخرة بأنه أي عمل أو خدمة يُجبر الشخص على تقديمها تحت التهديد بعقوبات، دون أن يكون قد تطوع لأدائها. ويتميز العمل الجبري بعدم وجود حرية إرادية، حيث يتم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي. من بين صور الإكراه التي وردت في تقرير منظمة العمل الدولية حول العمل الجبري لعام 2005، نجد العنف الجسدي ضد العمال، التهديد بالحجز، فرض عقوبات مالية، إبلاغ سلطات الهجرة، الترحيل، والحرمان من الطعام، ومن الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى الاتجار بالأطفال متنوعة ومعقدة، وأهمها الفقر الناجم عن البطالة والتفاوت في الدخل، بالإضافة إلى تدني الوضع الاجتماعي للأطفال، والهجرة غير الشرعية بسبب الحروب والكوارث الطبيعية. كما يسهم عدم تسجيل الأطفال في تعرضهم للتبني غير القانوني أو استغلالهم كعمال رخيصة أو الاتجار بأعضائهم.⁽¹³⁾

في العديد من المجتمعات الفقيرة، يتم وضع الأطفال للعمل في منازل أسر أخرى مقابل مال، حيث يُجبر هؤلاء الأطفال على العمل لساعات طويلة مقابل أجور ضئيلة أو دون أي أجر على الإطلاق. وغالباً ما يعانون من العزلة عن عائلاتهم وأصدقائهم، ولا تُتاح لهم الفرصة للالتحاق بالمدارس.⁽¹⁴⁾

وفي حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2012، قضت المحكمة بأن فرنسا انتهكت المادة 4 من الاتفاقية المتعلقة بمنع العبودية والعمل القسري، وذلك بسبب إخفاؤها في وضع إطار تشريعي وإداري فعال لمكافحة هذه الظواهر. وتعلق القضية بادعاءات استعباد شقيقتين بوروندتين يتيمتين (تبلغان من العمر 16 و10 سنوات) كانتا تعملان في الخدمة المنزلية دون أجر لدى عمهما وعمتهما. وقد تبين للمحكمة أن الضحيتين تعرضتا للعمل القسري تحت تهديد الترحيل، مما

اضطرها للقيام بعمل يفترض أن يقوم به شخص محترف مقابل أجر. وقد خلصت المحكمة إلى أن السخرة تختلف عن العمل المرتبط بالمساعدة المتبادلة بين أفراد الأسرة، خاصة من حيث طبيعة وحجم العمل. كما أقرت المحكمة بأن الضحيتين كانتا محتجزتين في حالة من العبودية، حيث كانتا تعتقدان أنه لا يمكن تغيير حالتهما، وأنهما لا تستطيعان التحرر من وصاية عمهما وعمتهما دون أن تكونا في وضع غير قانوني، مع انعدام الأمل في أن تتمكن من العمل خارج البلاد بسبب نقص التدريب المهني. وفي ختام القضية، خلصت المحكمة إلى أن فرنسا لم تلتزم بما هو مطلوب منها بموجب المادة 4 من الاتفاقية، لأنها فشلت في توفير حماية فعالة للضحايا، حيث تبين أن الأحكام القانونية ذات الصلة لم تضمن حماية حقيقية للضحيتين، كما تم تحويل الجانب المدني من القضية إلى محكمة النقض. ونصت المادة 303 مكرر 10 على أنه يعاقب كل من علم بوقوع جريمة الاتجار بالأشخاص ولو وكان ملتزماً بالسري المهني ولم يبلغ الجهات المختصة بذلك على الفور، باستثناء الجرائم المرتكبة ضد القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 13 عاماً، لا ينطبق ذلك وتسري أحكام الفقرة السابقة على أقارب الجاني وحاشيته وأصهاره حتى الدرجة الرابعة.⁽¹⁵⁾

3- الاتجار بالأعضاء البشرية: عملية نزع الأعضاء والاتجار بها تتضمن استغلال الضحية التي يتم إجبارها على التخلي عن عضو من جسدها، وغالباً ما يتم التخلص منها بعد ذلك. ولا يؤثر موافقة الضحية أو عدمها على صحة الجريمة طالما أن العملية تتم بالإكراه، خاصة إذا تم ذلك بعد اختطاف المجني عليه أو قتله. الأطفال هم الفئة الأكثر استهدافاً في هذه الجرائم، تليهم فئة المشردين أو أولئك الذين يعانون من أمراض عقلية.

وقد اعتمد المشرع مبدأ إباحة زرع الأعضاء أو نقلها، مشروطاً بوجود خطر مهدد لحياة المريض، حيث يكون زرع العضو هو العلاج الوحيد لإنقاذ حياته. نظراً لخطورة هذه الجريمة، فقد يترتب عليها وفاة الشخص المسروق منه عضو أو إصابته

بعاها مستديمة، الأمر الذي دفع الدول إلى تشريع قوانين لتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وتجريم سرقتها أو الاعتداء على الجسد البشري⁽¹⁶⁾ تعتبر تجارة الأعضاء البشرية واحدة من صور الاتجار بالبشر، لذلك يمكن اعتبار نزع الأعضاء كأحد أشكال الاستغلال ضمن جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجزائري، حيث نص المشرع على ذلك صراحة في المادة 02 من قانون 04/23⁽¹⁷⁾ ويمثل الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر أحد الأفعال الإجرامية التي تتكون من نزع عضو من شخص حي دون موافقته.

في هذه الحالة، قد ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بجريمة نزع الأعضاء ارتباطاً وثيقاً، مما يثير تساؤلات حول تطبيق أي من نصوص القانونين. وعليه، وفي حالة تداخل الجريمتين، فقد أشار المشرع في المادة 68 من قانون 04/23 إلى أن العقوبات تتحدد وفقاً لأحكام قانون العقوبات وليس قانون مكافحة الاتجار بالبشر⁽¹⁸⁾.

المحور الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

نظراً لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وآثارها المدمرة على كرامة الإنسان وأمن المجتمع، حرص المشرع الجزائري على اعتماد مقاربة شاملة لمكافحتها، لا تقتصر على العقاب فقط، بل تشمل كذلك جوانب وقائية وإجرائية متكاملة. وفي هذا السياق، كرس القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023 جملة من التدابير الوقائية الرامية إلى تخفيف منابع الجريمة، تلتها أحكام إجرائية دقيقة تضمن ملاحقة الجناة وتوفير الحماية القانونية والإنسانية للضحايا.

وعليه، سيتم التطرق إلى هذا التنظيم من خلال عنوانين رئيسيين:

أولاً- التدابير الوقائية والأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر:

أفرد المشرع الجزائري في القانون رقم 04-23 لسنة 2023 جملة من التدابير الوقائية والقواعد الإجرائية التي تعزز من حماية الضحايا وتساهم في الحد من انتشار هذه الجريمة الخطيرة.

1- التدابير الوقائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر: حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-23 على منح البعد الوقائي أهمية قصوى في مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، إدراكاً منه أن الوقاية تمثل حجر الزاوية في تقويض الظاهرة قبل وقوعها. وعليه، فقد نص القانون على جملة من التدابير الاستباقية التي تتوزع على عدة مستويات: تدخل الدولة والجماعات المحلية، مساهمة المجتمع المدني، دور اللجنة الوطنية، وأخيراً حماية ومساعدة الضحايا.

أ- تدخل الدولة والجماعات المحلية: جاءت المواد 5 إلى 7 لتكرس دور الدولة كفاعل رئيسي في الوقاية، حيث تُلزم بوضع استراتيجية وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية لتنفيذها. كما أُسندت للجماعات المحلية مهمة إعداد مخططات عمل محلية، بالتنسيق مع الأجهزة المختصة، لضمان التطبيق الفعلي على المستوى الميداني⁽¹⁹⁾.

ب- دور المجتمع المدني: أبرز المشرع الجزائري في المواد 8 إلى 10، دور المجتمع المدني كشريك فعال في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية، لا سيما من خلال التحسيس، والمساهمة في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتوعوية، والمشاركة في البحث العلمي، واقتراح التدابير الداعمة. كما أُلقي القانون عبئاً وقائياً على الأسرة، خاصة في حماية الطفل من مخاطر الوقوع ضحية للاتجار⁽²⁰⁾.

ت- اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته: كرست المواد 11 إلى 13 اللجنة الوطنية كآلية مؤسساتية مركزية للتنسيق بين مختلف الفاعلين. وقد أُسندت إليها مهام إعداد الاستراتيجية الوطنية، ومتابعة تنفيذها، وتبادل المعلومات داخلياً ودولياً، واعتماد آليات الإنذار المبكر. كما حُوّلت بوضع قاعدة بيانات وطنية

حول ضحايا الاتجار بالبشر، واقتراح مراجعة التشريعات ذات الصلة بما يضمن ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية⁽²¹⁾.

ث- حماية ومساعدة الضحايا كجزء من الوقاية: رغم أن هذا الجانب قد يُنظر إليه كعنصر لاحق لوقوع الجريمة، فإن المشرع ربط بين المرافقة الفعالة للضحايا ومنع تكرار الجريمة. فقد ألزمت المواد 14 إلى 25 الدولة بضمان التكفل الطبي، النفسي، والاجتماعي بضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير أماكن إيواء لائقة، وضمان العودة الآمنة للرايا سواء الجزائريين في الخارج أو الأجانب في الجزائر⁽²²⁾. كما نص القانون على حق الضحايا في التظلم وطلب التعويض، وإنشاء صندوق خاص لمساعدتهم، إلى جانب تدابير خاصة بالسرية وحماية البيانات.

2- الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر: يتناول هذا المحور القواعد الإجرائية الخاصة التي أوردها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023، والمتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر. وتأتي هذه الأحكام لتدعيم النظام الإجرائي العام وتوفير حماية فعالة للضحايا، من خلال ضبط الاختصاص، وتحريك الدعوى، واستعمال التكنولوجيا الحديثة، والتنسيق المؤسسي.

أ- الاختصاص القضائي وتحريك الدعوى: يقصد بالاختصاص القضائي في جريمة الاتجار بالبشر تحديد الجهة القضائية المخولة قانوناً بالنظر في هذه الجريمة، حتى وإن ارتكبت خارج الجزائر. كما يشمل ذلك الآليات القانونية لتحريك الدعوى العمومية بمجرد توفر معلومات حول الجريمة.

نصت المادة 26 على توسيع دائرة الاختصاص الإقليمي للسلطات القضائية الجزائرية لتشمل الجرائم المرتكبة خارج الوطن، متى كانت الضحية جزائرية أو مقيماً في الجزائر أو كان الجاني جزائرياً، ما يعكس الرغبة في سد الثغرات التي قد تعرقل ملاحقة المجرمين في إطار الجريمة العابرة للحدود.⁽²³⁾

أما المادة 27 فقد ألزمت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيًا، دون انتظار تقديم شكوى، وهو ما يدل على الطبيعة العامة والخطيرة لهذه الجريمة التي تمس النظام العام⁽²⁴⁾.

ب- إجراءات التعرف على الضحية والحماية خلال مراحل التحقيق: تُعنى هذه الإجراءات بتحديد هوية الضحية في مرحلة مبكرة من البحث والتحقيق، وضمان حمايتها الجسدية والمعنوية، خصوصًا إذا كانت من الفئات الهشة، مع إمكانية منحها وضعًا قانونيًا استثنائيًا داخل الإقليم الوطني.

أوجبت المادة 28 التعرف السريع على الضحية، وتحديد هويتها وجنسيتها وسنها، مع تمكين السلطات القضائية من منع الجاني من الاقتراب منها. كما سمحت للضحايا الأجانب بالبقاء في الجزائر إلى غاية نهاية المحاكمة، وهو امتياز يحمي الضحية من الترحيل أو الإكراه⁽²⁵⁾. أما المادة 29، فقد ألزمت السلطات بتوفير الحماية للضحايا والمبلغين والشهود، وحفظ سرية هويتهم، مع احترام حقوق الدفاع، مع التأكيد على حماية الفئات المستضعفة من التعرض للإيذاء مرة أخرى. كما بينت المادة 30 ضرورة تعريف الضحية والشاهد بحقوقهم، وتوفير العلاج أو الإيواء، والحماية الأمنية متى تطلب الأمر ذلك، ما يعكس اعتماد المشرع لمقاربة إنسانية في التعامل مع الضحايا⁽²⁶⁾.

ت- استخدام الوسائل التقنية وأساليب التحري الحديثة: يمثل هذا الجانب نقلة نوعية في مجال مكافحة الجريمة، حيث أجاز المشرع الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة ووسائل التحري الخاصة لرصد وتتبع الجريمة والجنّة، دون المساس بالضمانات القانونية الأساسية.

أتاحت المادة 31 للقضاء الأمر بالحصول على معلومات إلكترونية أو سحب محتوى إلكتروني يمس بالقانون، ما يعكس اهتمام المشرع بالفضاء الرقمي كوسيلة لارتكاب الجريمة، فيما سمحت المادة 32 بالتسرب الإلكتروني إلى الأنظمة المعلوماتية

يأذن قضائي، بهدف مراقبة الجناة شريطة عدم تخريضهم، وإلا كان الإجراء باطلاً. كما نصت المادة 33 على إمكانية تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو الجاني أو أدوات الجريمة، باستخدام وسائل الاتصال الحديثة⁽²⁷⁾.

وجاءت المادتان 34 و35 لتكمل هذا التوجه من خلال تنظيم التبليغ الإلكتروني، والاستعانة بوسائل الإعلام والنداءات العامة لجمع المعلومات، دون الإخلال بسرية هوية الضحايا. ثم أجازت المادة 36 استعمال أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في القوانين الأخرى، ما يوفر للمحققين أدوات أكثر دقة وفعالية⁽²⁸⁾.

ث- التنسيق المؤسسي ومساهمة المجتمع المدني: يُقصد به تفعيل التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية من جهة، وإشراك المجتمع المدني من جهة أخرى، بما يحقق استجابة جماعية متكاملة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. وقد ألزمت المادة 37 الأجهزة الأمنية بتبادل المعلومات فيما بينها حول الضحايا والجناة، وهو ما يضمن فعالية أكثر في الملاحقة. كما أجازت المادة 38 تفتيش المساكن في أي وقت يأذن قضائي، وهو استثناء من القاعدة العامة يبرره الطابع السري والمغلق لمرتكبي هذا النوع من الجرائم⁽²⁹⁾.

وأخيراً، منحت المادة 39 للجمعيات الوطنية والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان حق تقديم شكاوى والتأسيس كطرف مدني، وهو توجه يُكرّس دور المجتمع المدني في محاربة الجريمة المنظمة⁽³⁰⁾.

ثانياً- الأحكام الجزائية المطبقة على جريمة الاتجار بالبشر:

حرص المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، على ضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة، بمختلف أشكالها، من العقاب. وقد شمل نطاق التجريم والمعاقبة جميع صور الجريمة، سواء كانت جنحة أو جناية، وسواء ارتكبت من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بما في ذلك الفاعل الأصلي، أو المحرض، أو الشريك، وحتى من يبادر

بارتكابها. وسنتناول في ما يلي أبرز الأحكام التي كرسها هذا القانون في سبيل التصدي الفعّال لهذه الجريمة.

1- العقوبات الأصلية لجرائم الاتجار بالبشر: تُعرف العقوبة بأنها عقوبة يحددها المشرع ويوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته ارتكاب الجريمة، وتكون العقوبة إيلاام الجاني عن طريق الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية،⁽³¹⁾ ومن أهمها: الحق في الحياة أو الحق في الحرية، أما العقوبة الأصلية فهي العقوبة الأساسية للجريمة وهي في وفي أغلب الأحوال يكفيها دون اللجوء إلى عقوبات أخرى⁽³²⁾، وفي نفس السياق يعلم المشرع الجزائري: العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز فرضها دون أن تلحق بها أي عقوبة آخر⁽³³⁾

تبنى المشرع الجزائري، على غرار نظيره المصري (قانون العقوبات المصري لسنة 1937) والمادة 111 من قانون العقوبات الفرنسي، التقسيم الثلاثي للجرائم، وتحديدًا بنص 27 من القانون تبعًا لخطورتها: جنايات، جنح، ومخالفات. يعتمد على العقوبة المنصوص عليها قانونًا كعيار للتصنيف⁽³⁴⁾ مع الرجوع إلى نص المادة الخامسة (5) من القانون نجد أنها قد حددت على سبيل الحصر العقوبات الأصلية وهي: في مواد الجنايات، الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت، وفي مواد الجنح، الحبس والغرامة.

أ- الفاعل الأصلي: عرف المشرع الجزائري الفاعل الأصلي، في نص المادة 41 من قانون العقوبات أنه "كل من ساهم بشكل مباشر في ارتكاب الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل...". ويتّضح من هذا التعريف أن الفاعل الأصلي هو الشخص الذي يباشر الأفعال المادية المكوّنة للجريمة، ويضطلع بالدور الرئيس في تنفيذها، بحيث لا يمكن تصور وقوع الجريمة دون فعله المباشر، وقد يتحقق هذا الفعل الإجرامي من قبل شخص واحد، فتنسب الجريمة إليه وحده، أو من قبل عدة أشخاص يساهمون بشكل مباشر في تنفيذها، فيُعتبرون جميعاً فاعلين أصليين. كما اعتبر المشرع

الجزائري، في ذات المادة، أن المحرّض يُعد فاعلاً أصلياً، ما يُظهر تشدداً تشريعياً في تحميل المسؤولية الجنائية لكل من يساهم بشكل جوهري في وقوع الجريمة، سواء بالفعل المادي أو التحريض⁽³⁵⁾.

ومن خلال استقراء القانون رقم 04-23 المذكور أعلاه، وخاصة المادتين 41 و42 منه، نجد وقد صنف المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالبشر إلى فئتين. وجعلها نجاسة الجرح والجنايات، وفي حالتين: الأولى إذا تعرض الضحية للتعذيب أو العنف الجنسي، أو إذا نشأ عن الجريمة عاهة الدائم أو إذا أدى الفعل إلى وفاة المجني عليه، نص على الفعل وعاقب عليه نصا (المادة 42) من القانون 04-23 بالسجن المؤبد والثانية إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر مع توافر الظروف - أحد الظروف المشددة المنصوص عليها حصراً في المادة 41 من نفس القانون .

القسم الثاني)، حيث حكم عليها بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين سنة (20) سنة وغرامة إلزامية بالإضافة إلى عقوبة السجن من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج. كما نصت على عقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة المالية من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح، كما ورد في الفقرة الأخيرة منه

ب- المحرّض: التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص ومن ثم دعمها حتى تتحول إلى إصرار على ارتكاب الجريمة ارتكاب الجريمة. ويتضح من هذا التعريف أن نشاط المحرّض ذو طبيعة نفسية وموجه إلى نفسية مرتكب الجريمة⁽³⁶⁾ من أجل التأثير على الأخير ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، والفرق في ذلك بين: نشاط الفاعل: عادة ما يكون نشاط الفاعل ذا طبيعة مادية نشاطه خلافاً لذلك، وما تنص عليه معظم التشريعات المقارنة⁽³⁷⁾ مثل التشريع الفرنسي، في نص

الفقرة الثانية من المادة 121-7 من القانون والتشريع المصري كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون.

ويعرف المشرع الجزائري الفاعل في نص المادة 41 من ق ع ج بأنه: كل من ساهم المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة أو التحريض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية القضائية، أو الاحتيال، أو الخداع الجنائي، ولهذا السبب تم تعديل المادة 62 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالعقوبة بين المشارك المباشر في تنفيذ الفعل والمحرض ويعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة كل من عمد إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ويعاقب على الحادث بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي الذي تعتبر أفعاله جنائية.

ج- الشريك في الجريمة: يعرف الشريك في التشريع الجزائري بنص المادة 42 من ق ع ج بأنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك فيها بشكل مباشر بل ساعد بكل الطرق أو ساعد مرتكبها أو مرتكبها ارتكاب أعمال تحضيرية أو تسهيلية أو القيام بها مع علمه بذلك.⁽³⁸⁾ على غرار نص المادة 62 من القانون رقم 04-23 الذي ينص على معاقبة من يعارض الجريمة بنفس العقوبة أي عقوبة الفاعل الأصلي لجريمة الاتجار بالبشر.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري نص على بعض إجراءات المساعدة اللاحقة؛ وإن ارتكاب الجريمة لاحقاً لا يعد شكلاً من أشكال المساهمة التبعية، بل هو جريمة مستقلة قائمة بذاتها، مثل جريمة إخفاء البضائع المسروقة،⁽³⁹⁾ الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه بالنص 50 من القانون رقم 04-23، السجن من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة قدرها من 200.000 دج إلى 500.000 دج والتي تكون في صورة إخفاء أحد الفاعلين أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر. أو إخفاء أي من معالم أو أدوات الجريمة مع علمه مع ذلك.



وبالعودة إلى نص القانون رقم 04-23 نجد أن جنح الاتجار بالبشر يعاقب عليها بالسجن من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.00 دج في حالة:

- علم الشخص بالشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو ارتكابها ولم يبلغ فور الجهات المختصة بذلك (المادة 44 من القانون رقم 04: 23) وهو نفس الأمر العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 10 من القانون رقم 01-09 (الملغاة بالنص) بالمادة 75 من القانون رقم 04-23).

- استفادة الشخص من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه له ضحية جريمة اتجار البشر، وهو يعلم ذلك (المادة 45 من القانون رقم 04-23).

- يجب على كل شخص أن يفشي أية معلومات حصل عليها أثناء قيامه بواجباته حول هوية ضحية الاتجار بالبشر أو الشاهد أو الشخص المبلغ عنه (المادة 46 من القانون رقم 04-23).

- كل من انضم أو شارك بأية صفة، داخل أو خارج أراضي الجمهورية، في جماعة جريمة منظمة أو اتفاق يهدف إلى الإعداد أو الإعداد أو ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، فيعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 49 من قانون رقم 04-23).

- الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول إلى الإقليم الوطني أو منه، متى ترتب عن ذلك ارتكاب أحد أشكال الاتجار بالبشر، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 48 من قانون رقم 04-23).

وقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من قانون رقم 04-23 على الشروع في ارتكاب الاتجار بالبشر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، أي الجريمة بجميع أركانها والتي تحققت نتيجتها، والتي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 13 من قانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 04-23).

جدير بالذكر أن العقوبات المذكورة أعلاه تتعلق بالشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر يكون مسؤولاً جزائياً الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقاً لنص المادة 63 من قانون رقم 04-23 .

2- العقوبات التكميلية لجريمة الاتجار بالبشر: تقضي المادة 55 من قانون رقم 23-04 بأن يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي ذات المادة 303 مكرر 7 من قانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 04-23).

والعقوبات التكميلية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الجريمة وحشيتها، ولا يحكم بها إلا القاضي تبعاً للعقوبة الأصلية، وتذكر صراحة في الحكم وإلا اعتبر القرار القضائي مخالفاً للقانون⁽⁴⁰⁾

تظهر من خلال استقراء نص المادة 9 من ق ع ج وما يليها، والمادة 55 و56 من قانون رقم 04-23 من خلال عبارة: "يجوز الحكم" و"يمكن الجهات القضائية المختصة فالمشرع أعطى للقاضي حرية في النطق بها من عدمه وذلك حسب تقديره للجريمة وملاساتها⁽⁴¹⁾.

حيث تحيلنا المادة 55 من قانون رقم 04-23 إلى تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم



ياحداها أو أكثر على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الاتجار بالبشر، وهي طبقا لنص المادة 9 من قانون رقم 06-23 + 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات: (42)

- تحديد الإقامة.

- المنع من الإقامة: وهو ما أكدته المادة 56 من قانون رقم 04-23 بنصها على: "تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، من القامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات"، وهو ذات النص الوارد بنص المادة 303 مكرر 8 من قانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 04-23).

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

- إغلاق المؤسسة.

- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

- سحب جواز السفر.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

- علاوة على هذه العقوبات التكميلية، عملا بأحكام المادة 55 من قانون رقم 04-23 يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة، الأمر الذي نثمنه كإجراء علاجي يتضمن إعادة التأهيل والإصلاح والإدماج.

هذا فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية للشخص الطبيعي مرتكب جرائم الاتجار بالبشر، أما العقوبات التكميلية للشخص المعنوي فتطبق المادة 18 مكرر من قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

كما تنص المادة 64 من قانون رقم 04-23 على تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على جرائم الاتجار بالبشر، والتي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 15 من قانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 04-23).

وتطبق الفترة الأمنية بقوة القانون طبقا لنص المادة 64 من قانون رقم 04-23 على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر التي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر معدلة من قانون 01-14 + قانون 06-24، والغرض من تطبيق الفترة الأمنية في جرائم الاتجار بالبشر هو الوقاية منها ومكافحتها والحد من العود إلى الإجرام مستقبلاً، وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.⁽⁴³⁾

خاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قد أبدى وعياً متزايداً بخطورة جريمة الاتجار بالبشر، فعمل على تبني سياسة قانونية مزدوجة تقوم على الوقاية من الجريمة من جهة، وضمان فعالية الإجراءات القضائية في مواجهتها من جهة أخرى، بما يضمن حماية الضحايا وملاحقة الجناة. كما تبين أن هناك توجهاً واضحاً نحو استخدام التكنولوجيا وتفعيل دور الهيئات المدنية والأمنية في التصدي لهذه الظاهرة.

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها:

- أقرّ القانون رقم 04-23 تدابير وقائية شاملة تُركّز على نشر الوعي، وتعزيز المراقبة، وتدريب الفاعلين في الميدان. أرسى المشرع مجموعة من الإجراءات القضائية



الخاصة التي تراعي خصوصية الجريمة وضحاياها، خاصة الأطفال والنساء والفئات الهشة.

- منح القانون للنيابة العامة صلاحيات واسعة في تحريك الدعوى، كما شدد على حماية هوية الضحايا والشهود والمبلغين.

- أدخل القانون أدوات تقنية متطورة مثل التسرب الإلكتروني وتحديد المواقع وتسهيل التبليغ الإلكتروني، مما يعكس رغبة الدولة في تكييف أدوات المكافأة مع التطورات التكنولوجية.

ومن بين أهم التوصيات:

- ضرورة تعميم حملات التوعية والتثقيف القانوني حول جريمة الاتجار بالبشر في المدارس والمؤسسات والمجتمع المدني.

- تدريب ضباط الشرطة والقضاة والأطعم الطبية والاجتماعية على كيفية التعامل مع الضحايا بطرق تراعي الكرامة والخصوصية.

- تفعيل التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتحديد الشبكات الإجرامية العابرة للحدود. تعزيز حماية الضحايا من خلال دعم مراكز الإيواء وتوفير الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي لهم.

- متابعة تنفيذ القانون ميدانياً من خلال تقييم دوري لفعالية التدابير الوقائية والإجرائية وتعديلها حسب الحاجة.

الهوامش والمراجع:

(1) - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في كل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 36.

(2) - محمد الشريف بسيوني الجريمة المنظمة غير الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافئتها دولياً وعربياً، دار الشروق، طبعة سنة 2004م من 99.

- (3)- المادة 20 من قانون رقم 04-23، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مؤرخ في 7 ماي 2023، ج ر عدد 32، صادرة في 9 ماي 2023، ص 6.
- (4)- أحسن يوسفية الوجيزة القانون الجزائري العام دار هومة، الجزائر من 57.
- (5)- قانون رقم 0109 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 06 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.
- (6)- ماجد المستشار عادل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بحث منشور ضمن كتاب (الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، أكاديمية نايف للعلوم العربية والامن، ج 1، 2010 م ص 121.
- (7)- محمد جميل النسور الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية رسبل مكافحتها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 41 الحل، 3، 2014، ص 114.
- (8)- فايز محمد حسون محمد حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون المقارن دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2014، ص 329.
- (9)- كمال عبد الله محمد جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات الطبعة الأولى، دار الحامد الأردن 2012 من 26
- (10)- رمى امحمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية واجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 . 2012، ص 09
- (11)- حسون عبيد هيج مازن خلف ناصر الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر"، دراسة مقارنة مجلة آداب المستنصرية، العدد 67، كلية القانون 2014، من 64.
- (12)- الشخيلي عبد القادر عبد الحافظ، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، من 43.
- (13)- نبيل العبيد، أمينة السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قنونة فقهية طبية، المركز القومي، الإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، مصر، 2017، ص 07
- (14)- جعفر خديجة، جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، العدد 07، الثلاثي الثاني، 2012، ص 75.
- (15)- Charles-Éric Clesse, Frédéric Kurtrz, Patricia Le Coq, Véronique Truillet. *La traite des êtres humains et le travail forcé. Grands arrêts.* Éd. Larcier, Bruxelles, Belgique, 2014, p 187.
- (16)- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 123
- (17)- انظر المادة 02 من قانون 04/23 السالف الذكر
- (18)- انظر في المادة 68 من قانون 04/23 السالف الذكر
- (19)- انظر المواد 05 و 07 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته
- (20)- انظر المواد 8 إلى 10 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته



- (21)- انظر المواد 11 إلى 13 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته
- (22)- انظر المواد 14 إلى 25 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته
- (23)- أنظر المادة 26 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته
- (24)- انظر المادة 27 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته
- (25)- انظر المادة 28 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته
- (26)- انظر المادة 30 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته
- (27)- انظر المواد 31- 32 - 33 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته
- (28)- انظر المواد 34 إلى 35 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته
- (29)- انظر المواد 36 إلى 37 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته
- (30)- انظر المادة 38 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته
- (31)- محمد شنة " قواعد التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص"، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 13 عدد خاص: العدد 25، 2021، ص 716.
- (32)- أحمد نوري، حوة سالم " استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الانسانية بجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2021.
- (33)- قانون رقم 23-06، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 - السنة الثالثة والأربعون -، صادرة في 24
- (34)- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 32
- (35)- نوال العالية، "العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون رقم 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 503
- (36)- محمود الجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية. مصر، 1962، ص 501
- (37)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الحركية بوجه خاص، دار عومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 166
- (38)- المادة 62 من قانون رقم 04-23، المرجع السابق، ص 11
- (39)- نوال العالية، المرجع السابق، ص 506
- (40)- محمود الجيب حسني، نفس المرجع، ص 382.
- (41)- أحمد نوري، حوة معالم المرجع السابق، ص 155.
- (42)- المادة 26 من قانون رقم 23-06 المرجع السابق، من 12
- (43)- المادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 من قانون رقم 23 06، المرجع السابق، 19.